يجب عليه اكل الميتة في ظاهر مذهب الائمة الاربعة وغيرهم لا السؤال قوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قد قيل انهما صفة للشخص مطلقا فالباغي كالباغي على امام
المسلمين واهل العدل منهم كما قال فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي والعادي
كالصايل قاطع الطريق الذي يريد النفس والمال وقد قيل انهما صفة لضرورته فالباغي
الذي يبغي المحرم مع قدرته على الحلال والعادي الذي يتجاوز قدر الحاجة كما قال
تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وهذا هو قول اكثر السلف وهو الصواب
بلا ريب وليس في الشرع ما يدل على ان العاصي بسفره لا ياكل الميتة ولا يقصر ولا يفطر
بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة كما هو مذهب كثير من السلف وهو مذهب
ابي حنيفة واهل الظاهر وهو الصحيح والمضطر الى طعام الغير ان كان فقيرا فلا يلزمه عوض
اذ اطعام الجايع وكسوة العاري فرض كفاية ويصير فرض عين على المعين اذا لم يقم به
غيره فان لم يكن بيده الا مال الغير كوقف ومال يتيم ووصية ونحو ذلك فهل يجب او
يجوز صرفه في ذلك ويفرق بين ما يكون من جنس الجهة فيصرف وبين ما يكون من غير
جنسها فلا تردد نظر ابي العباس في ذلك كله وان كان غنيا لزمه العوض اذ الواجب معاوضته
واذا وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكه وميتة فانه ياكل الميتة اذا لم يعرف مالك الطعام
وامكن رده اليه بعينه اما اذا تعذر رده الى مالكه بحيث يجب ان يصرف الى الفقراء كالمغصوب
والامانات التي لا يعرف مالكها فانه يقدم على الميتة وكذلك واذا كانت الحاجة الى عين قد
بيعت ولم يتمكن المشتري من قبضها فينبغي ان يخير المشتري بين الامضاء والفسخ
كما لو غصبها غاصب لانه في كلا الموضعين احدث بغير اختياره على وجه يمكن من
اخذ عوضها الا ان الاخذ كان في احد الموضعين بحق وفي الاخر بباطل وهذا انما
تاثيره في الاخذ لا في الماخوذ منه لكن يحتاج الى الفرق بين ذلك وبين استحقاق اخذ
الشقص بالشفعة فيقال الفرق بينهما ان المشتري هناك يعلم ان الشريك يستحق
الانتزاع فقد رضي بهذا الاستحقاق بخلاف المشتري لقفيز من صبرة ثم يحدث

مضطر

مضطر اليها ولو كانت الضرورة الى منافع موجرة مثل ظهر دابة او سكنى دار ونحو ذلك
مما يحتاج اليه الموجر ولا المستاجر فان قلنا بوجوب القيمة فهي كالاعيان وان قلنا
تؤخذ مجانا فانها تكون من ضمان الموجر لا المستاجر لانه لما استحق اخذها بغير عوض
كان بمنزلة تلفها بامر سماوي وكانت من ضمان الموجر وحيث اوجبنا الضيافة
فالواجب المعروف عادة كالخبز وحده والقريب والرقيق ومن امتنع من اكل الطيبات
بلا سبب شرعي فمبتدع مذموم وما نقل عن احمد انه امتنع من اكل البطيخ لعدم علمه
بكيفية اكل النبي صلى الله عليه وسلم له كذب ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد
بلا نزاع ٥

كتاب الذكاة

واذا لم يقصد المذكي الاكل او قصد مجرد حل يمينه لم تبح الذبيحة وما اصابه سبب الموت
كاكيلة السبع ونحوها فيه نزاع بين العلماء هل يشترط ان لا يتيقن موتها بذلك السبب
او ان يبقى معظم اليوم او ان يبقى فيها حياة المذبوح او ازيد من حياة او يمكن ان يزيد
فيه خلاف والاظهر انه لا يشترط شيء من ذلك بل متى ذبح فخرج منه الدم الاحمر الذي
يخرج من المذكى المذبوح في العادة ليس هو دم الميت فانه يحل اكله وان لم يتحرك في اظهر
قولي العلماء ويقطع الحلقوم والمري والودجين والاقوى ان قطع ثلاثة من الاربع
يبيح سواء كان فيها الحلقوم او لم يكن فان قطع الودجين ابلغ من قطع الحلقوم وابلغ
من انهار الدم والقول بان اهل الكتاب المذكورين في القران هو من كان ابوه او جده
دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل قول ضعيف بل المقطوع به ان كون الرجل
كتابيا او غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه فكل من تدين بدين اهل الكتاب
فهو منهم سواء كان ابوه او جده قد دخل في دينهم او لم يدخل وسواء كان دخوله بعد
النسخ والتبديل او قبل ذلك وهو المنصوص الصريح عن احمد وان كان بين اصحابه
خلاف معروف وهو الثابت بين الصحابة بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي ان هذا اجماع
قديم والماخذ الصحيح المنصوص عن احمد في ذبايح بني تغلب انهم لم يتدينوا بدين اهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1